عهود النبي ﷺ مع يهود المدينة

محمد سعيد حوّى
قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة مؤتة

تاريخ استلام البحث: 2004/10/20 تاريخ قبول البحث: 2005/5/8

ملخص

تتناول هذه دراسة عهود النبي ﷺ مع يهود المدينة، فقد تبين أن هناك خلطاً عند بعض الباحثين في صحة إشراك النبي ﷺ ليهود المدينة في الوثيقة الدستورية. إن الإصرار على ذلك، يترتب عليه إشكالات منها نسبة ما لم يحدث قط إلى رسول الله ﷺ، وادعاء إمكان التعاون العسكري بين النبي ﷺ واليهود، وغير ذلك من الإشكالات الشرعية والقانونية.

Abstract

This study is a summary of an import issue in the prophet's biograph: the prophet's treaties with Al-Madinah Jews . Some scholars and writers mistakingly think that the prophet considered the Jews partners in the formation of the constitution such a fallacy leads to problematic results: The problematics of the false claims about the prophet and his alleged military cooperation with the Jews.

المقدمة

تعدّ السيرة النبوية جزءاً من السنة النبوية المطهرة وفرع عنها، إلا أن العلماء أطلقوا السيرة على علم خاص، يبحث في الحياة العامة والخاصة لنبينا ﷺ منذ الولادة حتى الممات، من حيث المراحل التاريخية والمواقف والغزوات، فصنفوا في ذلك كتباً وأطلقوا عليها السيرة النبوية، فصارت علَماً على ذلك العلم، ومما لا يخفى أن بعض أحداث السيرة قد يترتب عليه أحكام شرعية، مما يقتضي أن يحقق في ثبوتها، ودقة كل ما يتصل برسول الله ﷺ ، لئلا ينسب إليه ما لا يصح، وإن كان العلماء قد بينوا أنه يغتفر في السيرة ما لا يغتفر في روايات الأحكام (البغدادي، د.ت.، 162).

ولهذا فقد جاءت هذه الدراسة الموجزة المتعلقة بجزئية من جزئيات السيرة، وهي عهود النبي ﷺ مع اليهود في المدينة، إذ أن ثمة خلطاً عند بعض العلماء في هذه القضية، كما أن بعض الباحثين يرى صحة إشراك النبي ﷺ ليهود المدينة في الوثيقة الدستورية.

إن إصرار بعض الباحثين على صحة إشراك يهود المدينة في الوثيقة يترتب عليه إشكالات منها:

1. نسبة ما لم يحدث قط إلى رسول الله ﷺ بلا دليل

بيّن، وهذا لا يجوز.

2. ادعاء أنه يمكن أن يُوثَق باليهود، إذ تنص الوثيقة على التعاون في قضايا الصراع العسكري وغيرها.
3. لو ثبت ذلك فإن ذلك قد يثير إشكالاً قانونياً مفاده: ماذا لو تغلّب إمام مسلم بوجه شرعي على منطقة فيها غير المسلمين، ألا يستطيع أن يفرض النظام العام إذا لم يوافقوا على ذلك.
4. تناقضات تاريخية وشرعية سنراها من خلال البحث، ويبقى ــ ولا أود أن أستبق الدراسة ببيان النتائج ــ في كل حال أن الواجب الشرعي العلمي يملي علينا أن ندقق ونحقق في كل ما ينسب إلى رسول الله ﷺ .

مصادر البحث:

أولاً: صحيفة المدينة

يؤكد جُلّ كتاب السيرة أن النبي ﷺ كتب كتاباً بعد وصوله المدينة، ويرون أن لهذا الكتاب أهمية قصوى في التاريخ الدستوري الإسلامي، إذ يُعدّ من أوائل ما كتب دستورياً، مما يجعله سبقاً يسجّل للسنة وللفقه الإسلامي بعامة، باعتباره وثيقة تنظم العلاقات بين أفراد وتجمّعات المجتمع الإسلامي، وفيما بينه وبين التجمعات التي يعايشونها في المدينة، وخاصة اليهود، ولِما فيه من تأصيل مبادئ التراحم والتعاون، وبيان أسس رابطة الولاء، ومراعاة حقوق الجوار والقربى، وتحديد المسؤولية الشخصية والجماعية، والبعد عن ثارات الجاهلية وحميّتها، ووجوب الخضوع للقانون، ورد الأمر إلى الدولة في شؤون الحرب والسلم، ومعاونة الدولة في إقرار النظام، والأخذ على يد الظالم وعدم إيواء المُحدث، وتقرير مبدأ الأمة الواحدة، وإنهاء التأثير السلبي للقبيلة القائمة على أساس العصبية، مع الإفادة من جوانبها الإيجابية، والارتفاع عن أن تكون العلاقة الحاكمة هي القبيلة، تمهيداً لدخول شعوب كثيرة في الإسلام، وتأكيد مفهوم الحرية الدينية، فلا إكراه في الدين (خليل، 1982، 151).

يذكر البوطي إن كلمة الدستور هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة، وهي إذ كانت بمثابة إعلان دستور؛ فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث، يُعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج... حسبنا ذلك دليلاً أن المجتمع الإسلامي قام منذ أول نشأته على أسس دستورية تامة، وأن الدولة قامت ــ منذ أول بزوغ فجرها – على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية (البوطي، 1990، 225).

ثم يرد من خلال ذلك، على أولئك الذين يزعمون أن الإسلام مجرد علاقة خاصة بين العبد وربه، مبيناً أنه نظام كامل للحكم وتنظيم المجتمعات، وبسط شريعة الله في الأرض حاكمة بين الخلق جميعاً.

ويرى هؤلاء الباحثون أن جزءاً أساسياً جداً مما يتعلق بهذه الصحيفة؛ تنظيم العلاقة مع اليهود، وأن عهداً بين النبي ﷺ واليهود قد كان (العمري، 2001، 272، والبوطي، 1990، 225، وعرجون، 1995، 170).

تحاول هذه الدراسة تأكيد وجود أصل للكتاب، مرجعاً دستورياً باصطلاح العصر، ينظم العلاقة داخل المجتمع المسلم الواحد، فيما بين المهاجرين والأنصار، وأن هذا الأمر كان من أوَّليّاتِ ما قام به النبي ﷺ وأولاه الاهتمام الكامل.

وستجيب الدراسة على التساؤل التالي: هل كان من نصوص هذا الكتاب أو هذه الصحيفة، ما له علاقة باليهود، جماعات أو أفراداً، أصلاً أو تبعاً، من اليهود الذين هم تبع للأنصار، أو اليهود من القبائل الأخرى كبني قينقاع وبني النضير وقريظة ؟

هذا الذي ستتوقف عنده الدراسة وتدقق النظر فيه إثباتاً أو نفياً، ولا شك أن خوض أي باحث في دراسة قضية اشتهرت عند أهل العلم، فيها ما فيها من محاذيرَ وخطرِ مخالفةِ المشهور المتداول، لكن هذا هو شأن

البحث العلمي؛ أن يحقق ويدقق، فلربما اشتهرت قضايا لا تثبت أمام التحرير والتمحيص والنقد العلمي، مما يقتضي أن نقف وقفة نقدية متأنية جداً مع هذه الصحيفة سنداً ومتناً، لنرى ماذا يمكن أن نصل إليه في موضوع العهد مع اليهود بخاصة.

أ- النصوص الثابتة فيما كتبه النبي ﷺ في المدينة المنورة بعد الهجرة

لقد ثبت أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ينظم العلاقات داخل المجتمع المسلم، ويبين أصول التعامل التي تحكم مسيرة المجتمع، من حيث ولاؤه وأحلافه وأحكام العاقلة، والإصلاح بين الناس، ومعالجة القضايا الطارئة: كالأسر، والقتل، والاعتداء، ووجوب التعاون على الإصلاح والخير، وغيرها من المعاني، وفيما يأتي استعراض لأهم هذه النصوص، والوقوف على مضامينها، ومرتبتها النقدية:

1. عن أنس ﷺ قال: « قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري »(البخاري، د.ت/1997، الكفالة، حديث رقم 2294).
2. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: « كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولة (الفيومي، د.ت، 422-423)،ثم كتب لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك »(مسلم، د.ت، 1998، رقم 1507).
3. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين (ابن حنبل، د.ت، 271).
4. عن إبراهيم بن يزيد عن"أبيه عن علي ﷺ قال: « من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (صحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها: أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: (المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)، وزاد في رواية: فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»(البخاري، د.ت/1997، رقم 1870).

وغاية ما في هذا النص أنه من جملة ما كتبه رسول الله ﷺ، وليس فيه إشارة متى كان ذلك، إلا أنه يوافق في مضمونه تلك النصوص التي أشرت إليها، ومما يؤكد تطابق مضمون هذا الكتاب مع ما ذكر في الروايات الثابتة السابقة التي أشارت إلى صحيفة المدينة، الحديث الآتي:

5. عن أبي جحيفة، قلت لعلي: هل عندكم كتاب ؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: فما في هذه الصحيفة ؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر(البخاري، د.ت/1997، رقم 111).
6. وأخرج النسائي من طريق أبي حسان الأعرج نحوه، وفيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بعهده(النسائي، د.ت/1930، 20)، وزاد أحمد في رواية: إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يُختلى خلاها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال (ابن حنبل، د.ت، 119).

7- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: سئل علي: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال: ما خصنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً (النيسابوري، د.ت/1998، رقم: 1987).

يقول ابن حجر: « والجمع بين هذه الأخبار، أن الصحيفة المذكورة – صحيفة علي – كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راوٍ بعضها وأتمها سياقاً طريق أبي حسان الأعرج » (العسقلاني، د.ت/1997، ص111).

وهذه الروايات هي المشهورة بالصحيفة التي كانت عند علي، وتوافق النصوص الصحيحة السابقة عن أنس وجابر وعبد الله بن عمرو فيما كتبه رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

متى كتب هذا الكتاب ؟

ويرجح العمري أن هذه الصحيفة كتبت بعد معركة بدر، ويبني ذلك على أن الوثيقة وثيقتان: إحداهما خاصة باليهود، والأخرى خاصة بالمهاجرين والأنصار، وأن الثانية جاءت متأخرة، لكن الرواة خلطوا ذلك، ومما يستدل به على ذلك ما ذكره الطبري في حوادث السنة الثانية للهجرة: « وقيل في هذه السنة كتب رسول الله المعاقل فكان معلقاً بسيفه »(الطبري، د.ت/1987، 1051).

وينقل عن عدد من المؤرخين أن الموادعة مع اليهود كانت أول قدوم النبي ﷺ المدينة،فنقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن الوثيقة كتبت حدثان مقدم رسول الله المدينة (ابن سلام،د.ت/1986، رقم: 518)،ونقل عن البلاذري « وكان رسول الله ﷺ عند قدومه المدينة وادع اليهود... »(العمري، 2001، 277)،وعن الطبري قوله:«وكان حين قدم المدينة وادع يهودها »(الطبري، د.ت/1987، 48).

ولما رأى العمري أن المؤرخين يثبتون الموادعة مع اليهود بعد الهجرة مباشرة، ويثبتون الكتاب بين المهاجرين والأنصار بعد بدر؛ ذهب إلى أنهما وثيقتان، وأن وثيقة اليهود مستقلة متقدمة، ثم إن الرواة جمعوا بينهما.

وتتوقف الدراسة على ما رجحه العمري، ذلك أن مما يلفت النظر في النصوص الثابتة أن لا إشارة مطلقاً إلى ما يتعلق بموادعة اليهود، وأنها كلها محصورة بالعلاقة بين المسلمين فيما بينهم، فهل هذا يدل على عدم وجود شيء يخص اليهود ..

أم أن ثمة وثيقتين: وثيقة تخص المسلمين فيما بينهم، وهي متأخرة بعد بدر، ووثيقة تخص المسلمين مع جيرانهم اليهود، وهي متقدمة، على نحو ما ذهب العمري، كان يمكن أن نلجأ إلى هذا التحليل لو صح فعلاً ما يتصل باليهود استقلالاً أو تبعاً، ولذا سأتوقف عن البت في هذه المسألة إلى ما بعد دراسة الوثيقة الكاملة.

ب - الصحيفة التي تقرر وجود عهد مع يهود المدينة بعد الهجرة

أولاً: نص الوثيقة

أُورد نص الوثيقة (الصحيفة) عدد كبير من كتاب السير، وأُثبتُ فيما يلي النص الذي أثبته محمد حميد الله في كتابه « مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة » من مختلف المصادر والوثائق، وهو موافق تماماً لما في سيرة ابن هشام مع شيء من التقديم والتأخير:

1. هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] بين المؤمنين والمسلمين من قريش و[أهل] يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
2. أنهم أمة واحدة من دون الناس.
3. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يَفْدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
5. وبنو الحارث [بن الخزرج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
6. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
7. وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
8. وبنو النَّجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
9. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
10. وبنو النَّبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
11. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
12. وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً (ابن منظور، د.ت/541) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
13. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
14. وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم(ابن الأثير، د.ت، 117)، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.
15. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.
16. وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
17. وأنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
18. وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.
19. وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.
20. وأن المؤمنين يُبِيء بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.
21. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.
22. وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.
23. وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به(ابن الأثير، د.ت، 172)، إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
24. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
25. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء؛ فإن مرده إلى الله وحده.
26. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
27. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (ابن الأثير، د.ت، 148) إلا نفسه وأهل بيته.
28. وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

29. وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
30. وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
31. وأن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.
32. وأن ليهود الأوْس مثل ما ليهود بني عوف.
33. وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
34. وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
35. وأن لبني الشُّطَيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.
36. وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.
37. وأن بطانة يهود كأنفسهم.
38. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.
39. وأنه لا يَنْحَجِزُ على ثأر جُرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.
40. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .
41. وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.
42. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
43. وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
44. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
45. وأنه لا تُجار حرمة إلا بإذن أهلها.
46. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (ﷺ)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرِّه.
47. وأنه لا تُجار قريش ولا من نصرها.
48. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.
49. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه؛ فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك؛ فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
50. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
51. وأن يهود الأوس ــ مواليهم وأنفسهم ــ على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.
52. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمنٌ، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ (ابن هشام، د.ت/1987، 57 -62).

ثانياً: دراسة سند الصحيفة

قد يكون من المستغرب عند بعض العلماء أن تُخضِع نصاً طبقت شهرته الآفاق للدراسة الناقدة، ومن ثم يرون أن صحيفة المدينة اشتهرت شهرة واسعة، حتى غدا نصُّها غير قابل للنقد عند بعضهم، فهل نسلم بذلك ؟

ويبدو أن شهرة الكتاب أتت من رواية الزهري، ثم ابن إسحاق له، ومن ثم تداوله معظم كتاب السيرة والمؤرخون، دون الوقوف على حقيقة هذه الرواية.

ومن خلال هذه الدراسة سيتبين لنا أن هذا النص لا يُعرف قبل رواية الزهري وابن إسحاق له، فكان لا بد ــ علمياً ــ الوقوف على أسانيده وندرسها دراسة تمحيصية مجردة.

تخريج النص

1. أخرجه أبو خيثمة في تاريخه(ابن سيد الناس، د.ت،198)، و(البيهقي،د.ت، 106) بسنديهما عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده.
2. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام (د.ت/1986، 147) وابن زنجويه (د.ت/1986، رقم: 750) من طريق الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب

قال: بلغني أن النبي ﷺ كتب كتاباً وذكره.

3. وأخرجه البيهقي بسنده (البيهقي، د.ت، 106) عن ابن إسحاق قال: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة، وساقه مختصراً وليس فيه ذكر ليهود.
4. وأورده ابن هشام عن ابن إسحاق معضلاً بلا إسناد(ابن هشام، د.ت، 147).
5. وكذا ذكره ابن سيد الناس وابن كثير بلا إسناد (ابن كثير، د.ت، 224) عن ابن إسحاق.

دراسة الأسانيد

1. الإسناد الأول من طريق كثير بن عبد الله، قال الذهبي: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة (الذهبي، د.ت، رقم: 6943)،وقال ابن حجر:ضعيف، واتهم، وأفرط من نسبه إلى الكذب (العسقلاني، د.ت/1997، رقم: 5617).

والخلاصة أن هذا الطريق فيه هذا الراوي الذي كذبه صراحة بعض الأعلام، واكتفى ابن حجر باتهامه، ونص ابن حبان نصاً أن له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وهذا الكتاب من روايته عن أبيه عن جده.

2. أما الإسناد الثاني فمداره على الزهري بلاغاً، أي مرسلاً، وقد تكلم العلماء في مرسلات الزهري، قال ابن معين ويحيى القطان: ليست بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، وهو متروك بالاتفاق، وروى البيهقي عن يحيى القطان: مرسل الزهري شرّ من غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه (العسقلاني، د.ت/ 1925، 415).
3. الإسناد الثالث من طريق ابن إسحاق، وفيه:

أ. عثمان بن محمد بن الأخنس المدني، قال الذهبي: صدوق، وثقه ابن معين، وله ما ينكر، وهو إن شاء الله الذي قال فيه أبو حاتم: عثمان بن محمد، حدث عنه معن القزاز: مجهول، وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب مناكير (الذهبي، د.ت، ميزان الاعتدال، رقم: 5557)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة (العسقلاني، د.ت/1997) أي من طبقة ابن جريج ونحوه، ممن لم يلق الصحابة(العسقلاني، د.ت/1997)، فإذن عثمان هذا مختلف فيه فيراه أبو حاتم مجهولاً، وأثبت ابن المديني أنه يروي مناكير ولم يوثقه، وإنما قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، اعتماداً على توثيق ابن معين، إلا أن ابن معين أثبت أيضاً أنه يروي مناكير .

ب. أن هذه الرواية معضلة(العسقلاني، د.ت/1997).

ج. أنها مختصرة، وقد أثبت نصها البيهقي، وليس فيها ذكر ليهود لا من قريب ولا من بعيد.

د. أنها من رواية ابن إسحاق عنه، ولكننا نلاحظ أن ابن إسحاق لم يسندها من طريقه عندما ذكرها عنه ابن هشام في السيرة، فلماذا ؟

4. الإسناد الرابع من طريق ابن إسحاق في السيرة، وهي معضلة بلا إسناد.

والخلاصة: أن الصحيفة مدارها على:

1. عثمان بن محمد، وفيه جهالة، واختلف فيه، ويروي مناكير، وروايته معضلة.
2. الزهري، وروايته مرسلة.
3. ابن إسحاق، وروايته معضلة.
4. والرواية الوحيدة المسندة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، واتهم بالكذب، وله نسخة موضوعة عن أبيه عن جده.

إن وجود «كثير» هذا في الرواية المتصلة الوحيدة يفسر لنا سر الروايات المعضلة عند ابن إسحاق

والزهري وعثمان بن محمد، والظاهر من تخريج الوثيقة أن هذا هو مصدرها الوحيد، فكانوا لا يذكرونه لأنهم لم يستحبوا ذكره، كما أشار الشافعي ويحيى القطان في ترجمة الزهري، ثم كيف لم يتساءل أحد من المتقدمين قبل الزهري عن هذه الوثيقة، وكيف يمكن لأهل العلم الثقات الأثبات المتقدمين أن يهملوا مثل هذه الوثيقة؛ ولها ما لها من الأهمية.

وتستعرض الدراسة آراء بعض الباحثين في هـذه الصحيفة:

محمد الصادق عرجون

يرى عرجون أن هذا الكتاب رواه كثير من أئمة النقل، ويقول: «ولم نر من طعن فيه سنداً أو متناً، ويشبه أن يكون أسبق من رواه بنصه الكامل ابن إسحاق، إمام المغازي والسير، ونقله عنه بنصه كاملاً ابن كثير، ولم يتكلم في سنده بشيء يشعر بضعفه، بله أن يكون موضوعاً مكذوباً، وابن كثير عالم ناقد، إذا ما رأى التعقيب على ما يسوقه من الروايات عقب بما يراه من موجبات العلم والنقد»(عرجون، 1995، 170).

ولا أرى أن هذا القول يسلم لعرجون، إذ طالما روى ابن كثير وغيره من أهل العلم كثيراً من الروايات من غير تعقيب، فالتحقيق العلمي يقتضي النظر المستقل والبحث، وأن لا يجعل السكوت دليلاً وبياناً.

وهو إذ يقرر أن ابن إسحاق أسبق من رواها فهنا حقيقة الإشكال، إذ هذا مصدر شهرتها، فأين شهرتها من قبل ؟ ولماذا لم يحملها أهل العلم الثقات رغم أهميتها لو كان لها وجود ؟

أما **يوسف العش** فقد ذهب إلى أن الوثيقة موضوعة، فهو يقول: « إنها لم ترد في كتب الفقه والحديث الصحيح رغم أهميتها التشريعية، بل رواها ابن إسحاق بدون إسناد، ونقلها عنه ابن سيد الناس »، وأضاف: « إن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب إلا على جهة التعجب»، ويرى أن ابن إسحاق اعتمد على رواية كثير، ولكنه تعمد حذف الإسناد(العمري، 2001، 274).

لعل العمري أكثر من حاول أن يدافع عن الوثيقة، ويثبت أصلها، فقال: «لقد ذهب العش إلى ذلك؛ لأنه تصور أن الوثيقة لم يروها غير ابن إسحاق، ولم يعثر على إسناد لها سوى ما ذكره ابن سيد الناس من رواية ابن أبي خيثمة لها من طريق كثير المزني، لكن أبا عبيد القاسم بن سلام أورد الوثيقة من طريق الزهري، وهي طريق مستقلة لا صلة لها بكثير المزني، وبسبب كون ابن إسحاق من أبرز تلاميذ الزهري، فإن ثمة احتمالاً لأن يكون قد أورد الوثيقة من طريقه، لولا أن البيهقي ذكر إسناد ابن إسحاق للوثيقة التي تحدد العلاقات بين المهاجرين والأنصار دون أن تتناول البنود المتعلقة بيهود، ولا يمكن الجزم بأن ابن إسحـاق أخذ البنود المتعـلقة باليهود من هذه الطريق أم من طريق أخرى، فقال البيهقي: (أخبرني أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقروناً بكتابه الصدقة)، والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن عثمان تحملها وجادة، وفي الإسناد رجال فيهم ضعف، مثل عثمان فهو صدوق له أوهام، ويونس بن بكير يخطئ، والعطار ضعيف وتحمله للسيرة صحيح، فالرواية على ضعفها صالحة للاعتبار وقد توبعت، وأن هذا النص يهدم الأساس الذي بنى عليه الأستاذ العش رأيه، كما أنه لا يمكن الحكم على الوثيقة بأنها موضوعة لأن كتب الحديث لم ترو نصها كاملاً !! فقد أوردت كتب الحديث مقتطفات كثيرة منها تغطي عدداً كبيراً من بنودها.

وبذلك يتبين أن الحكم بوضع الوثيقة مجازفة، ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، فابن إسحاق في سيرته رواها دون إسناد، مما

يجعل روايته ضعيفة، وأوردها البيهقي من طريق ابن إسحاق أيضاً بإسناد فيه سعد بن المنذر - وهو مقبول - وابن أبي خيثمة أوردها من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني -وهو يروي الموضوعات- وأبو عبيد القاسم بن سلام رواها بإسناد منقطع يقف عند الزهري، وهو من صغار التابعين فلا يحتج بمراسيله» (العمري، 2001، 274 -275).

لقد أورد بعض العلماء رواية للوثيقة من طريق الزهري لكنها مرسلة، ومرسلات الزهري من أكثر المراسيل ضعفاً، وقد قرر هؤلاء العلماء، ومنهم يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان، أن مراسيل الزهري ليست بشيء، وأنه كلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستحب تسميته (العسقلاني، د.ت/ ص415).

ويورد العمري أن طريق الزهري طريق مستقلة لا صلة لها بكثير المزني، دون دليل، وعلى فرض كونها مستقلة، هل يصلح طريق كثير — وهو المتهم — أن يكون طريقاً صالحاً للمتابعة، رغم أن روايات المتروكين لا يعتد بها لا في المتابعات ولا في الشواهد.

ثم يعتمد في محاولته تصحيح الوثيقة على الاحتمالات التي لا تقدم ولا تؤخر في ميدان النقد العلمي، فهو يقول: «ونظراً لكون ابن إسحاق من أبرز تلاميذ الزهري فإن ثمة احتمالاً لأن يكون قد أورد الوثيقة من طريقه»، ولكن ذلك يبقى احتمالاً لا يقدم دليلاً علمياً، ثم غاية الأمر أن يكون ابن إسحاق قد حذف من إسناده الزهري، والزهري كما رأينا لم يبين عمن تحمل هذه الوثيقة.

كذلك أشار إلى أن سند ابن إسحاق في هذه القصة ليس من طريق الزهري، بدلالة رواية البيهقي، التي أسند فيها النص من طريق ابن إسحاق عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس، مما يؤكد أن لا علاقة لرواية الزهري برواية ابن إسحاق.

ويعدّ العمري رواية عثمان بن محمد رواية صالحة للاعتبار، تشد من أزر الروايات، مع أنها وجادة، وفيها أكثر من راوٍ ضعيف كما بينت، مع كونها مختصرة لا تزيل الخلاف، ثم يقول: «وأوردها البيهقي من طريق ابن إسحاق أيضاً بإسناد فيه سعد بن المنذر وهو مقبول».

ولكنه لم يبين أين ذكر ذلك البيهقي، وقد تتبعت الدراسة كتاب الديات في سنن البيهقي، وفي الموضع الذي خرج فيه هذا الكتاب؛ فلم يظهر أثر لهذه الرواية، كما تتبعت موسوعة الألفية؛ فلم يظهر لها أثراً أيضاً، والعمري نفسه عندما خرّج الوثيقة وذكر مصادرها لم يذكر هذه الرواية، والذي رواه سعد بن المنذر وقيل سعيد بن المنذر؛ قصة بني قينقاع عندما أرادوا مساعدة النبي ﷺ في حربه مع قريش، فقال رسول الله ﷺ : «إنا لا نستعين بمشرك» (ابن أبي شيبة، د.ت/1989، رقم: 33160، 36676).

فخلاصة الأمر أن السند الوحيد المتصل هو من رواية متهم بالكذب، وأن لها ثلاثة أسانيد أخرى منقطعة بل معضلة:

1. رواية ابن إسحاق، ولا يُعرف عن مصدره فيها شيئاً.
2. الرواية التي أسندها ابن إسحاق، وهي منقطعة ووجادة، وفيها ضعفاء .
3. رواية الزهري المرسلة التي لا يُعرف عن مصدره فيها شيئاً أيضاً، ومرسلات الزهري واهية.

فإذا تبين أن الروايات كلها منقطعة معضلة، إلا رواية واحدة متصلة، لكن فيها راوٍ له نسخة مكذوبة، فمن سيكون مصدر هذه الروايات ؟

ثالثاً: نقد الوثيقة متناً

استكمالاً لجوانب النقد، فلا بد من النظر في متنها، إذ أن هناك ملاحظات هامة، منها:

1. أن الجزء الأول من الوثيقة لا يذكر اليهود صراحة

البتة،وينص على عبارة من (لحق بهم) أي بالمسلمين.

2. ينص أنهم أمة واحدة من دون الناس، فعن أي أمة يتكلم ؟

3. الفقرة الثالثة توافق تماماً ما في النصوص الصحيحة الثابتة التي سبق ذكرها، وهي تتعلق بالمهاجرين.

4. الفقرات من 4 -11 بمثابة التفصيل للقبائل التي دخلت في هذا الحلف من الأنصار من أهل المدينة.

5. الفقرة من 12 -16 تنص على المؤمنين حصراً، وكل ما في هذه الفقرات موافق تماماً للثابت من النصوص الخاصة بالمؤمنين، وكذا الفقرات من 18 -25.

6. أما الفقرات التي تذكر اليهود فهي: 17 و 26 -42 و 51.

وفيها قوله في فقرة 17: «وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم»، فماذا يقصد بقوله: «من تبعنا» ؟

ثم قوله في فقرة 26: «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»، وقوله بعد ذلك: وأن يهود بني عوف... وأن ليهود بني النجار... وأن ليهود بني ساعدة...

وتتساءل الدراسة: أين ذكر بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة؟ وهل المقصود يهود عرب تبع للقبائل العربية من بني النجار وساعدة والأوس وغيرهم ؟

وقد يفهم من قوله: « من تبعنا » أي دخل معنا في هذه الوثيقة، إذ الدخول فيها اختياريٌّ، ومن ثمَّ فعدم ذكر بعض القبائل يرجع إلى أنهم لم يدخلوا في حينها، حيث إن الوثيقة بمثابة دستور، ولا يشترط في الدستور أن يكون بين طرفين، إلا أنه لم يثبت بنص صحيح ما يفيد أن قبائل يهود الكبرى قد دخلت في هذه الوثيقة فيما بعد.

إن المتأمل في هذه الوثيقة من حيث المتن يخرج بالملاحظات التالية:

1. أن الروايات الصحيحة توافق ما يخص المؤمنين فقط.

2. أنه لم يذكر قط يهود بني قينقاع ولا بني النضر ولا قريظة، وهي القبائل اليهودية المعروفة المستقلة في المدينة التي كان لها شأن.

3. أن النص واضح في أن اليهود المذكورين في النص ــ على فرض صحته ــ إنما هم من كان من العرب من قبائل الأوس والخزرج فهم تبع لغيرهم، أو بالأحرى من كان من الأوس والخزرج يهودياً فهم تبع لقومهم في ذلك، ولا علاقة له بقبائل يهود المستقلة، ولا ذكر لهم البتة حتى على فرض التسليم بصحة النص .

4. أن النص نفسه بصريح العبارة ينقض أن يكون لليهود علاقة به من قريب أو من بعيد، إذ يقول هذا الكتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس.

يقول محمد الصادق عرجون ــ وهو ممن يرى صحة الوثيقة سنداً:

«ويدل النظر دلالة قاطعة على أن القصد الأول من كتابة هذا الكتاب هو وضع دستور اجتماعي للمجتمع المسلم، بما جاء في ديباجة الكتاب صريحاً لا يقبل التأويل من قول النبي ﷺ : (هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس).

فهذه الفقرة التي تصدرت الكتاب لِتُعنْونَه؛ ليس فيها أيّ ذكر لليهود وموادعتهم، ولكنها تقرر وحدة المجتمع المسلم في التزاماته ومسؤولياته، وأن عناصره من المؤمنين والمسلمين، المهاجرين والأنصار ومن تبعهم فلحق بهم وانضوى تحت لوائهم، وجاهد معهم لإعلاء كلمة الله؛ أمة واحدة، وأن هؤلاء المؤمنين الذي يتركب منهم بناء المجتمع المسلم، بعضهم موالي بعض في النصرة والأسوة، وأنهم في وحدتهم الإيمانية مجتمع موحد الوسائل والأهداف، يجير عليهم أدناهم، وأنهم متكافلون في رد بغي

من ظلم وبغى منهم، وأن أيديهم على هذا الظالم الآثم الباغي واحدة، ولو كان ولد أحدهم، وذكر الكتاب أن المهاجرين من قريش على ربعتهم واستقامتهم وأمرهم الذي كانوا عليه، وذكر مثل ذلك في طوائف الأنصار، وعددهم طائفة طائفة، وجعل كل طائفة منهم على أمرها الذي كانت عليه، وأن المؤمنين جميعاً متكافلون تكافلاً اجتماعياً، فلا يتركون بينهم مفرحاً أثقلته الديون وكثرة العيال، بل عليهم أن يمدّوا إليه يد المعاونة والمساعدة، ويعطوه حتى يرفعوا عن كاهله عبء حياته بالمعروف في فداء أو عقل»(عرجون، 1995، ص179 -180).

ويقول: «*ومن هذا البيان يتجلى أن الكتاب الذي أمر رسول الله* ﷺ بكتابته؛ *إنما كان كتاباً دستورياً لتنظيم حياة المجتمع المسلم تنظيماً تكافلياً تكليفياً ملزماً بما ورد فيه من أحكام التكافل والعقولات، ولإظهار تبعية اليهود لهذا المجتمع المسلم بعد شموخهم وغطرستهم وغرورهم وتحكمهم في الأوس والخزرج قبل أن يحل الإسلام عليهم، ويصفي أخلاط مجتمعهم المدني الموبوء بعبودية المال والوثنية، وأنه لم يكن قط كتاباً كتب وقصد قصداً أولياً لموادعة اليهود ومعاهدتهم وتأمينهم على دينهم وأموالهم والاشتراط عليهم، والشرط لهم*».

لكن عرجون يرى ثبوت النص فيقول: « *وكل ما جاء في الكتاب من هذا النحو إنما جاء في ظل تبعية اليهود للمجتمع المسلم، وإظهار سلطان هذا المجتمع بقيادة سيد المرسلين* محمد ﷺ»(عرجون، 1995، ص181).

ويقول: « *فالذين عنونوا لهذا الكتاب في مؤلفاتهم وبحوثهم بالموادعة بين المسلمين واليهود ونحوها؛ قد تجوزوا كثيراً في هذه العنونة، التي لا تعطي صورة حقيقة عن محتويات الكتاب، فصاحب «عيون الأثر» إذ يقول في عنونة الكتاب: (ذكر الموادعة بين المسلمين واليهود)؛ لم يكن دقيق التعبير عن مضمون الكتاب الذي ذكر نصه تحت عنوانه، إذ لم تكن الموادعة كل محتويات هذا الكتاب، وإنما كانت بعض محتوياته، وأقلها كماً وكيفاً، بل إن بعض هؤلاء المؤلفين قد أبعد النجعة، وتجاوز القصد الأصيل من كتابة هذا الكتاب، وحوله إلى قصد فرعي لا يدل عليه نص الكتاب إلا بشيء من التعسف في التأويل، كالسهيلي في روضه إذ قال: كتاب رسول الله* ﷺ *فيما بينه وبين اليهود، شرط لهم، وشرط عليهم، وأمنهم فيه على أنفسهم وأهليهم وأموالهم.*

وهذا مسلك غريب، لأن فيه إهدراً للقصد الحقيقي من الأمر بكتابة هذا الكتاب، كما يبدو من أول نظرة في نصه ومحتوياته، والسهيلي شارح لسيرة ابن إسحاق، وابن إسحاق أسبق المصادر لهذا الكتاب في سيرته، وقد قدم له قبل أن يسوق نصه بعبارة واضحة الدلالة على أن هذا الكتاب لم يكن بين رسول الله ﷺ وبين اليهود، وإنما كان كتاباً من رسول الله ﷺ بين المؤمنين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم، فأين يقع عنوان السهيلي في روضه الكتاب بقوله: (كتاب رسول الله ﷺ فيما بينه وبين اليهود) من هذه الديباجة المعبرة عن مقصد الكتاب في محتوياته ؟ وأين في نص الكتاب أنه كتاب رسول الله ﷺ فيما بينه وبين اليهود؟»(عرجون، 1997، ص182 -183).

ويود عرجون وهو يقرر ثبوت الوثيقة تاريخياً؛ أن يؤكد أن جوهر الكتاب إنما هو كتاب ينظم حياة المجتمع المسلم، لأنه كتاب بين المهاجرين والأنصار حصراً، وأن ذكر اليهود فيه ــ إن صح ــ تبع لحلفائهم ومن كانوا ينتسبون لهم من الأنصار، وأنه لا يصح أن يقال إنه كتاب بين النبي واليهود، وأن أحداً من كتاب السيرة المتقدمين لم يقل هذا.

وعدّ الكتاب وثيقةً بين النبي ﷺ واليهود؛ إنما هو تصرف وفهم خاص لبعض كتاب السير المتأخرين، أمثال

السهيلي وابن سيد الناس، فتأثر بهم بعض المتأخرين، فهذه المناقشة المطولة التي اقتطفت منها أهمها من الأستاذ عرجون؛ تنفي وجود معاهدة بين النبي ﷺ واليهود استقلالاً، وإن كان الأستاذ عرجون لا ينفي وجود موادعة، وإقرار على أرض، وتأمين على نفس ومال وأهل، في سياق الوثيقة، تبعاً للأنصار والمهاجرين.

أقول: وهذا كله على فرض صحة الوثيقة، وهي لم تصح أصلاً في رأي الباحث.

ومما يساعد على نقد متن الوثيقة؛ أن الدراسة وقفت في المطلب السابق على عدد من النصوص الصحيحة الثابتة التي تتحدث عن دستور وكتاب، وكانت حصراً بين المهاجرين والأنصار، ولا تشير تلك الروايات الصحيحة أي إشارة إلى يهود أو غير المسلمين البتة، وكأن الأستاذ العمري أدرك هذا الإشكال النقدي المهم، ولمعالجة هذه النقطة وجدناه يقول: «والراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان، ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما: تتناول موادعة الرسول ﷺ اليهود، والثانية: توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم».

ويقول: «*ويترجح عندي أن وثيقة موادعة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى، أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار، فكتبت بعد بدر، فقد صرحت المصادر أن موادعة اليهود تمت أول قدوم رسول الله ﷺ إلى المدينة*»(العمري، 2001، 271).

وترى الدراسة أن هذا الرأي يدعو إلى التوقف، بل الاستغراب لأسباب عديدة، منها:

1. أن كل من روى الوثيقة التي يحاول الأستاذ العمري أن يثبتها؛ رواها أنها نص واحد متكامل، فكيف يجزّئها.
2. أن من روى الوثيقة جعل الأنصار والمهاجرين أصلاً، واليهود تبعاً، على فرض ثبوت ذلك، كما رأينا في تحليل الأستاذ عرجون، فكيف نجعل المعاهدة مع يهود، وأنها أصل مستقل، فنقع بذلك في خطأين تاريخيين:

الأول: أن المعاهدة إنما كانت لأجل اليهود ومعهم أصلاً.

الثاني: أن الأنصار والمهاجرين إنما كانوا تبعاً في هذه الوثيقة أولاً، وجدد لهم، لذا فإن لهم كتاباً خاصاً كتب فيما بعد، وواقع الأمر خلاف ذلك.

وإذا كان هناك ما يثبت أن ما تضمنه الكتاب الذي بين المهاجرين والأنصار من أحكام إنما جاء بعد بدر، فهذا يؤكد عدم وجود وثيقة سابقة، ولا يجوز من ثم أن نفترض من تلقاء أنفسنا وجود وثيقة سابقة حصراً لمجرد روايات غير ثابتة كما رأينا.

ثم إن العمري لم يقدم دليلاً علمياً على أن الوثيقة كتبت مع اليهود أول قدومه ﷺ المدينة، إلا اعتماداً على قول أبي عبيد القاسم بن سلام أنها كتبت حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة (العمري، 2001، 277)، وبناءاً على ما ذكره الطبري والبلاذري من غير إسناد.

وهذا القول إنما هو مبني على افتراض وجود مثل هذه الوثيقة، ولقد وقف العمري على نص يبين وجود عهد خاص متأخر بين النبي ﷺ ويهود بني النضير، فنظراً لإصراره على إثبات الوثيقة حدثان قدوم رسول الله ﷺ نجده يتكلف في تأويل ذلك فيقول: « وأما ما ورد في سنن أبي داود وهو قوله ـــ بعد ذكر مقتل كعب بن الأشرف وشكوى يهود والمشركين ذلك للرسول ﷺ : (ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة)، ومن المعلوم أن قتل كعب بن الأشرف جرى بعد بدر الكبرى، فإنه يلزمنا التوفيق بينها وبين الروايات التاريخية، فإنّها أقوى حسب شروط المُحَدثين من روايات المُؤرخين التي سقتها، ولكن ما دام بإمكاننا التوفيق؛ فلا داعي لإسقاط سائر الروايات التاريخية، إذ لا مانع بعد مقتل كعب أن تعاد كتابة الصحيفة، تأكيداً أو تجديداً، لتعود الطمأنينة إلى النفوس بعد هذه الحادثة التي أرعبت يهود والمشركين»(العمري، 2001، 278).

وهذا التأويل هو من التأويل المتكلف، ولو أنه سار

مع النقد التاريخي للوثيقة؛ لما احتاج إلى مثل هذا التكلف، إذ سيتبين لنا أن ثمة عهداً فيما بعد خاصاً مع بني النضير وقد رأى عماد الدين خليل، مثل هذه التناقضات، لكن بدلاً من أن يبحث في أصل صحة الوثيقة، أخذ يفترض تحليلات وتأويلات لذلك، فهو يقول: «*وهكذا وافقت معظم القبائل اليهودية على الدستور الذي طرحه الرسول ﷺ لتنظيم الأمور السياسية والمدنية في يثرب، ودخلوا أطرافاً فيه كي يتيحوا لأنفسهم فترة من الوقت يستردون فيها أنفاسهم، إزاء السرعة التي كانت الأحداث تتحرك بها، ورغم أن هذا الميثاق كان ينص ــ فيما ينص عليه ــ على إسهام اليهود مع المسلمين في صدّ أي عدوان قرشي يقع على المدينة، وتغطية النفقات المالية لقتال؛ فإن اليهود لم ينفذوا هذا البند مالياً ولا عسكرياً، ولم يشأ الرسول ﷺ أن يلح عليهم لتنفيذه ما دامت استراتيجيته في الصراع تقوم على عدم ضرورة فتح أكثر من جبهة، والدولة الإسلامية لم يشتد ساعدها بعد، المهم أن يجمد اليهود نشاطهم ضد الإسلام، كي يتفرغ الرسول ﷺ للمجابهة الحاسمة مع قريش، وهذا ما يفسر لنا جواب الرسول ﷺ للأنصار يوم أحد عندما سألوه: يا رسول الله، ألا نستعين بحلفائنا اليهود ؟ فكان جوابه: لا حاجة لنا فيهم*»، ويقول: «*ويلاحظ أن الصحيفة قد ذكرت اليهود الموالين للبطون العربية، وأهملت ذكر القبائل الأخرى من اليهود، وذلك يتفق تماماً مع ما كانت عليه الحالة السياسية في يثرب، فإن البطون اليهودية الصغرى كانت قد دخلت في أحلاف مع الأوس أو الخزرج، وذلك بعد سيادة هؤلاء في يثرب، أما قبائل اليهود الكبرى الثلاث، فقد اعتزت بقوتها، وبقيت محتفظة بشخصيتها، ثم إنها ناوأت الإسلام وأظهرت عداءها، ومع ذلك فقد وضعت الصحيفة بنداً هاماً لدخول اليهود في الدولة؛ احتمالاً لما قد يحدث من دخول هذه القبائل في النظام الجديد، وفعلاً ألحقت هذه القبائل بالدولة في محالفات ملحقة*»(خليل، 1972، 324 -325).

لقد كان خليل في غنىً عن هذه التحليلات والتأويلات؛ لو أنه سار مع النقد التاريخي التمحيصي لهذه الوثيقة، إذ يقرر أن معظم اليهود قرروا الدخول في هذا الدستور، والواقع أنه لا يوجد أي دليل تاريخي يبين قبول يهود لهذا العهد، على فرض أن النبي ﷺ قد طرح ذلك، بل الثابت تاريخياً إعلانهم العداوة من أول يوم(الطبري، د.ت/1987، 341).

ويصور الأمر وكأنه بالإمكان التعاون مع اليهود في الصراع مع الشرك، وإذ يلاحظُ عدم اعتماد النبي ﷺ على اليهود في هذا الصراع وغيره، فبدل أن يُرجع ذلك إلى عدم وجود عهد أو عدم الثقة بهم أصلاً؛ يؤوله بما رأينا.

ثانياً: الروايات الأخرى التي تنص أو تشير إلى وجود عهد بين رسول الله ﷺ واليهود

للباحثين أن يقولوا: إن لم تصح الوثيقة، أو لم يثبت فيها نص يشير إلى مبدأ العهد مع قبائل اليهود الصغرى أو الثلاث الكبرى؛ فإن نصوصاً وروايات ووقائع مختلفة تؤكد هذه القضية.

أولاً: أخرج البيهقي في السنن بسنده عن ابن عباس، قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم»(البيهقي، د.ت، 53)، قال البيهقي: تفرد بهذا الحسن بن عمارة، وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح.

قال ابن حجر: « قال الطيالسي: قال شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب ... وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، وقال أبو طالب عنه [عن أحمد] كان منكر الحديث وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه» (العصقلاني، د.ت، 306)، إلى آخر ما هنالك من أقوال تؤكد سقوط روايته.

لذا لا يسلم للعمري قوله: «ورغم أن الحسن بن عمارة غير متفق على تضعيفه، لكن أكثر جهابذة المحدثين يضعفونه، حتى حكى السهيلي إجماعهم على ذلك» (العمري، 2001، 286)، فإنه يريد بذلك أن يشير إلى إمكان الاعتبار بروايته، وهذا بعيد جداً.

ثانياً: أخرج عبد الرزاق بسنده عن الزهري مرسلاً «أن النبي ﷺ أسهم لقوم من يهود قاتلوا معه»(الصنعاني، د.ت، رقم: 9329)، وهو من مراسيل الزهري، وقد نص يحيى القطان وابن معين أن مراسيل الزهري ليست بشيء، وكذا قال الشافعي، وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شر من غيره، وإنما يترك من لا يستحب تسميته»(التهانوي، د.ت/1997، 156).

ثالثاً: ومن مراسيل الزهري أيضاً «أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود»(الزيلعي، د.ت/1973، 422)، ويقال فيه ما قيل في سابقه.

رابعاً: وأخرج البيهقي بسنده عن الزهري مرسلاً، «أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود» (البيهقي، د.ت، 53)، قال البيهقي: فهذا منقطع، ثم قال: قال الشافعي: الحديث المنقطع لا يكون حجة.

خامساً: قال البيهقي: ورواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري (البيهقي، د.ت، 53)، ثم يبين البيهقي انقطاعه وضعفه.

فالملاحظ أن هذه الروايات الثلاث إنما هي رواية واحدة على الحقيقة، فحكمها واحد، وهو أنها لا يعتد بها بحال.

سادساً: وقال البيهقي: وروى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي « أن رسول الله ﷺ خرج بعشرة من اليهود غزا بهم خيبر»(البيهقي، د.ت، 53)، قال البيهقي: هذا منقطع وإسناده ضعيف، أقول: والحديث في سنده الواقدي، وهو متروك(العسقلاني، د.ت/1997، رقم: 6175).

سابعاً: قال البيهقي: وروى الخطيب البغدادي بسنده عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبي هريرة « أن النبي قاتل معه قوم من اليهود في بعض حروبه فأسهم لهم مع المسلمين »(البغدادي، د.ت، 160)، وفي الإسناد انقطاع، فإنه من رواية يزيد بن يزيد بن جابر عن أبي هريرة، وهو لم يلقه، توفي أبو هريرة في حدود 57هـ، وولد يزيد في حدود 77هـ (العسقلاني، د.ت، 370)، وهو رواي الحديث عن الزهري في الرواية السابقة، مما يدل أن المخرج واحد.

وهذه النصوص على فرض صحة شيء منها ــ ولم يصح ــ لا تعدو أن تكون حالات خاصة في إشراك غير المسلمين في قتال، ولا تقتضي ضرورة وجود عهد مع المجموع أو الأفراد من اليهود، ومع ذلك فهي لا يصح منها شيء، ومدارها على الحسن بن عمارة، وهو متروك، أو من مرسلات الزهري، وليست بشيء كما علمت.

ثالثاً: الروايات الخاصة بقبائل اليهود الثلاث: بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة

أولاً: الروايات الخاصة ببني قينقاع

وردت عند علماء السيرة روايات تشير إلى أصل وجود عهد بين رسول الله ﷺ وقينقاع، أُوردها بإيجاز مبيناً ما فيها:

1. قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة «أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر وأحد»(ابن هشام، د.ت، 51).

الرواية مرسلة لا يصح أن تعتمد لتقرير مثل هذا الأمر الخطير، فعاصم ليس ممن عاصر هذه الأحداث، ولا يبين لنا عمن نقل مثل هذا الأمر، نعم إنهم حاربوا وآذوا وعادوا، أما أن يكون سبق ذلك عهد من نوع المعاهدات التي يكون فيها طرفان ومتعاقدان وإيجاب وقبول، فلا دليل على ذلك، على أنه يمكن أن يحمل النقض على المعنى العام الدال على السلوك العدائي المنافي لروح المسالمة التي سلكها معهم رسول الله ﷺ

ابتداءاً.

2. روى الزهري عن عروة قال: «نزل جبريل على رسول الله ﷺ بهذه الآية ﴿ وإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء ﴾ (الأنفال: 58)، فلما فرغ جبريل قال رسول الله ﷺ : إني أخاف من بني قينقاع، فسار إليهم»(ابن سعد، د.ت، ص48).

لم تقف الدراسة على سند متصل لهذه الرواية، لا في كتب التفسير، ولا في كتب السير، بل إن الطبري (الطبري، د.ت/1987، 20) أورد سبباً آخر لنُزول هذه الآية، وأنها في بني قريظة، مما يدل على عدم ضبط الرواة للأمر، من هنا لا نجد رواية واحدة تثبت مبدأ وجود عهد خاص بين النبي ﷺ وقينقاع.

فإذا قيل: فكيف أخرجهم النبي ﷺ من المدينة ؟ فيقال: إن جملة ما قاموا به من إيذاء العداء وإعلان المحاربة واقتران أعمال حربية ضد أمن المدينة مسوغات كافية لذلك (حوى، 2005).

ثانياً: الروايات الخاصة ببني النضير:

1. أخرج أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك (المزي، 1983، ج8، 1152)، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿ ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ومن الذين أشركوا أذىً كثيراً ﴾ (آل عمران، 186)، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ ، فقالوا: طُرِق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة(السجستاني، د.ت، رقم: 3000).

وإذا تأملنا في هذا النص وسنده صحيح؛ نجد أن عهداً كان بين النبي ﷺ واليهود بعد مقتل كعب بن الأشرف، ومقتل كعب كان في ربيع الأول من السنة الثالثة قبيل أحد (حوى، 1989، ج2، 530)، ثم إن كعباً لم يكن من إحدى القبائل اليهودية المعروفة، بل كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف بني النضير، وصار ذا شرف فيهم، فتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت كعباً ... (حوى، 1989، ج2، 530).

فغاية ما في النص أن عهداً متأخراً خاصاً كان بين النبي ﷺ واليهود بعد مقتل كعب، وإذ هو حليف لبني النضير، فهذا يفسر وجود العهد بين النبي ﷺ وبني النضير، وموضوعه أن ينتهوا عن عداء المسلمين ليأمنوا على أنفسهم كما هو ظاهر السياق.

وإلا فليس لنا أن نفترض من تلقاء أنفسنا ماهية هذا العهد، كما ليس لنا أن نفترض افتراضات تاريخية أنه موافق لنص الوثيقة، وأنه تأكيد لما في الوثيقة، إذ أين الأدلة على ذلك ؟

كما لا يوجد أي دليل في هذا النص على وجود وثيقة سابقة، بل إن هذا العهد يؤكد عدم وجود هذه الوثيقة من قبل، وليس لنا أن ندعي أنه مجرد تأكيد لما سبق، إذ لا دليل على ذلك.

2. روى أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبيّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنّ أو لنسيرن إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن معه من عبدة

الأوثان؛ اجتمعوا لقتال النبي ﷺ ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: « لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم » فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء، وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ اجتمعت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: « أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبراً، حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك فقص خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: « إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه » فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلّت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِه منهُم فَمَا أَوْجَفْتُم عَليهِ من خَيلٍ ولا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: 6]، يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، ولم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما (السجستاني، د.ت، رقم 3004).

فهذا النص صحيح السند، ولا تضر جهالة الصحابي، وهو أثبت في بيان سبب إجلاء بني النضير، وغاية ما فيه بيان أن النبي ﷺ قد دعاهم إلى عهد آخر جديد بعد العهد الذي كان بعد مقتل كعب فأبوا ثانية، وقوله في النص: « اجتمعت بنو النضير بالغدر »؛ لا يدل صراحة على وجود الوثيقة، بل يشير إلى العهد الذي ذكر بعد مقتل كعب بن الأشرف، وفي سياق ذلك جاءت دعوته لهم إلى الإسلام، لما طلبوا الحوار،كما يبين نص البخاري ومسلم الآتي رقم 3، ويبين نص أبي داود أنه على إثر ذلك كان العهد مع بني قريظة، وهذا نص مهم جداً في بيان الحال مع بني قريظة.

3. « عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْراس (ابن الأثير، د.ت)، فقام النبي ﷺ فناداهم: « يا معشر يهود، أسلموا تسلموا » فقالوا: بلغت يا أبا القاسم. فقال: « ذلك أريد » ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وأني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله (البخاري، د.ت/1997، رقم: 6944).

وهذه الرواية أصح ما ورد في الباب، وهي مجملة، وإن كانت تشير ضمناً إلى أنه وقع منهم ما يفيد نقض عهد، كما ترجم البخاري لذلك.

4. أشهر روايات السيرة في شأن إجلاء بني النضير ماوراه ابن إسحاق فيما حدثه يزيد بن رومان، قال ابن إسحاق: « *ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر، اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري، للجوار الذي كان رسول الله ﷺ عقد لهما، كما حدثني يزيد بن رومان، وكان بين بني النضير وبين بني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية ذينك القتيلين، قالوا: نعم، يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت، مما استعنت بنا عليه، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ــ ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد ــ فمَن رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة، فيريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، أحدهم،*

فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعلي، رضوان الله عليهم، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة، فلما استلبث النبيّ ﷺ أصحابُه، قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه، فقال: رأيته داخلاً المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ، حتى انتهوا إليه ﷺ، فأخبرهم الخبر، بما كانت اليهود أرادت من الغدر به، وأمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم، والسير إليهم ...» (ابن هشام، د.ت، ج2، 199).

الحديث مرسل، فإنه من رواية يزيد بن رومان، ت130هـ، على أن البخاري قد ذكر في صحيحه: باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله(1)، فكأن البخاري يثبت هذه القضية، ولعدم صحة الرواية سنداً لم يخرجها، فيمكن أن تعدّ هذه الرواية تفسيراً لما صح من الروايات السابقة في بيان نوع غدر بني النضير.

قال العمري: « *وقد رويت آثار في تفسير قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا الله وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: 11]، وأنها نزلت في شأن يهود بني النضير، عندما هموا بقتل النبي ﷺ، فأنقذه الله بنعمة منه، لكن هذه الآثار فيها ضعف ويمكن أن تعتضد لتصبح بمجموعها صالحة للاحتجاج بها* (العمري، 2001، 306).

فالذي يستفاد من مجموع النصوص عن إجلاء بني النضير؛ وجود عهد سابق، لكنه الذي أشارت إليه رواية أبي داود الصحيحة في قصة مقتل كعب بن الأشرف، ولا يوجد أي نص يشير إلى أن المقصود بنقض العهد ماله تعلق بوثيقة المدينة بتاتاً.

ثالثاً: الروايات الخاصة ببني قريظة

1. سبقت رواية أبي داود التي فيها: « فأبوا [أي بنو النضير] أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه » (السجستاني، د.ت، رقم: 3004).

مما يبين أن مبدأ وجود عهد بين رسول الله ﷺ وقريظة هو بعد إعلان بني النضير الحرب، فأراد النبي ﷺ أن يستوثق من موقف بني قريظة، هل يناصرون حلفاءهم بني النضير، فأعطوا عهدهم أن لا يفعلوا، فعاد النبي ﷺ إلى بني النضير .

ونجد رواية البخاري ومسلم توضح حقيقة هذا العهد مع بني قريظة وأنه نوع من أنواع الاستيثاق من موقفهم تجاه محاربة النبي ﷺ لبني النضير وتحييدهم في المعركة.

2. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا النبي ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومَنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فأمّنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم؛ بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان في المدينة (البخاري، د.ت/1997، رقم: 1028).

كل ذلك يبين أن العهد إنما كان بين رسول الله ﷺ وقريظة عهداً خاصاً على أثر محاربة بني النضير وتحييداً لهم في المعركة، ويؤكد عدم وجود عهد سابق بينهم من قبل، ويتحدث ابن القيم عن موقف قريظة فيقول: « وأما قريظة؛ فكانت أشد اليهود عداوةً لرسول الله ﷺ، وأغلظهم كفراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم، وكان سبب غزوهم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حيي بن أخطب وهو سيد بني النضير، إلى بني قريظة في ديارهم، فقال: قد جئتكم بعز الدهر، جئتكم بقريش على

سادتها، وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشوكة والسلاح، فهلم حتى نناجز محمداً ونفرغ منه، فقال له رئيسهم: بل جئتني والله بذل الدهر، جئتني بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعد ويبرق، فلم يزل حيي يخادعه ويعده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه، يصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضوا عهد رسول الله ﷺ، وأظهروا سبه، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبر وقال: (أبشروا يا معشر المسلمين)، ثم جلا الأحزاب كما مر، وحاصر رسول الله ﷺ قريظة حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فحكّم فيهم رسولُ الله ﷺ سعدَ بن معاذ، مراعاة للأوس حلفائهم في الجاهلية، فحكم أن يقتل الرجال، وتسبى الذرية، وتقسم الأموال، ونفّذ رسول الله ﷺ الحكم »(ابن القيم، 1997).

فالمراد بقوله: « ونقضوا عهد رسول الله ... » هو ما سبقت الإشارة إليه من عهد عند محاربة بني النضير، ولا يدل على ذكر الوثيقة ونحوها.

وأصل هذا النص في سيرة ابن إسحاق من غير إسناد متصل، والذي في البخاري ومسلم: «عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في نساء فنظرت، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً، فلما رجعت قلت: يا أبت، رأيتك تختلف ؟ قال: أو هل رأيتني يا بني ؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ قال: (من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم ؟) فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه، فقال: فداك أبي وأمي» (البخاري، د.ت/1997، 3720).

إن ما يتحدث عنه المؤرخون من نقض بني النضير وقريظة العهد، والغدر بالنبي ﷺ ؛ إنما ينصب على عهد خاص كان بينه وبينهم في مرحلة تالية من قدوم رسول الله ﷺ المدينة، ليس أول قدومه، ولا من خلال الوثيقة المذكورة تلك.

الخاتمة

1. ضرورة التحقيق العلمي والبحث النقدي وفق قواعد المحدثين لروايات السيرة، وبخاصة تلك التي يترتب عليها أحكام شرعية، أو لها نتائج سياسية أو دستورية أو قانونية، ولا يجوز أن نتساهل في هذا الموضوع لما يترتب عليه من إشكالات شرعية وعلمية.
2. لقد ثبت تاريخياً أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة، ويعد هذا الكتاب بمثابة الوثيقة الدستورية الأولى في التاريخ.
3. قام الباحث بدراسة ما عرف بوثيقة المدينة، كما وردت في النص المطول عند ابن إسحاق، فتبين له عدم ثبوتها سنداً ومتناً من وجوه، ولذا فلا تصح أن يعتمد عليها في أي دراسة تاريخية أو شرعية أو دستورية.
4. لقد عنون بعض كتاب السيرة لهذه الوثيقة بعناوين مفادها أنها عهد موادعة بين النبي ﷺ ويهود، وهذا غير صحيح لأسباب:

أ. أن النصوص الصحيحة لا تذكر يهود البتة.

ب. أن نص الوثيقة المطول ينص نصاً أنه كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم أنهم أمة واحدة من دون الناس.

ج. أن ذكر يهود في هذه الوثيقة ــ إن صحت ــ إنما يقصد به من كان من قبائل الأوس والخزرج على يهوديته فهم بذلك تبع لقبائلهم.

د. أن هذه الوثيقة لا تشير إلى القبائل اليهودية الثلاث الكبرى البتة.

5. إن القول بأن النبي ﷺ عاهد يهود حدثان قدومه المدينة يثير إشكالات كثيرة منها:

أ. نسبة ما لا يصح إلى النبي ﷺ .

ب. ادعاء إمكان الوثوق بيهود في حالات الصراع، وهذا ما لم يحدث قط.

ج. أن يدعي بعض الأقليات غير المسلمة حقهم في عدم الدخول في إطار النظام العام للدولة المسلمة إلا باتفاق خاص.

د. الدخول في تناقضات تاريخية من مثل القول: إن اليهود قبلوا ابتداءاً الدخول في العهد، مع أن الثابت تاريخياً أنهم قرروا العداء من أول لحظة.

هـ . الاضطرار إلى تأويل بعض النصوص والتعسف في ذلك، إذ إنها لا تتفق مع كون اليهود دخلوا في عهد المدينة.

و. الاعتراف السياسي بهم كياناً مستقلاً، وهذا ما لم يحدث.

6. لا يثبت قط أن النبي ﷺ استعان بيهود في غزوة أو دية، أو أن أحداً منهم شارك مع النبي ﷺ في بعض معاركه، أو أنه أسهم لهم، أو رضخ لهم أبداً.

7. إجلاء بني قينقاع ليس متوقفاً على غدر بعهد خاص ضرورة، بل لمجرد إعلانهم العداء والحرب، والقيام بأعمال عدوانية.

8. إن العهد مع بني النضير إنما كان بعد مقتل كعب بن الأشرف في السنة الثالثة قبيل أحد .

9. الأثبت سنداً في سبب إجلاء بني النضير غدرهم بهذا العهد، إذ تآمروا مع قريش وابن سلول على مقاتلة رسول الله ﷺ ، مع ورود سبب آخر، وهو محاولة قتل النبي ﷺ بسند مرسل.

10. إن عهد رسول الله ﷺ مع بني قريظة في أيام إجلاء بني النضير ليحيد بني قريظة في معركته مع بني النضير.

11. مما سبق يتبين أن العلاقة بين رسول الله ﷺ ويهود في المدينة ابتداءاً كانت على المتاركة من غير عهد خاص، إذ تشملهم أحكام النظام العام للدولة المسلمة، ومن أخل بهذا النظام فلا بد أن ينال جزاءه من غير تدخل في شؤون العقائد والعبادات الخاصة، ثم لما أظهر بنو قينقاع العداء أجلاهم، ثم قتل كعب بن الأشرف لِما بَدَر منه من أفعال عدائية، فحرصت بنو النضير على أن يؤمّنوا أنفسهم، فكتب لهم بذلك كتاباً من غير أن تُذكر تفاصيل خاصة فيه، كالتعاون على النفقات المادية وغيرها، ثم حاربت بنو النضير، ونقضت العهد، وتحالفت مع قريش والمنافقين، فأجلاهم النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ غدا في معركة بني النضير إلى بني قريظة، فأمّنهم وعاهدهم ليحيدهم في المعركة، إلى أن نقضت قريظة العهد يوم الأحزاب.

12. إن كل ما سبق ليؤكد حقيقة أن الغدرَ ونقضَ العهد والتآمرَ عقيدةٌ متأصلة مستمرة ثابتة لدى يهود، ولا يمكن الوثوق بهم أبداً، كيف وهم الذين أشربوا العجل في قلوبهم، ونقضوا عهدهم مع الله في كل مرة، وكذّبوا بالآيات، وحرّفوا الكتب، وتحايلوا على التشريعات الربانية، وقتلوا الأنبياء، وأفسدوا في الأرض، هذا ديدنهم، وهذا تاريخهم قديماً وحديثاً.

المراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1989). *المصنف*، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (د.ت). تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، د.م: المكتبة الإسلامية.

ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (د.ت). كتاب *المجروحين*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب:دار الوعي.

ابن حنبل، أحمد (د.ت). *المسند*، بيروت: دار صادر.

ابن زنجويه، حميد (1989) . كتاب *الأموال*، ط1، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الرياض: مركز الملك فيصل.

ابن سيد الناس ، محمد بن محمد اليعمري (د.ت). *عيون الأثر في سيرة سيد البشر*، بيروت: دار الفكر.

ابن كثير، أبو الفداء الدمشقي(د.ت). *البداية والنهاية*، بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين(د.ت). *لسان العرب*، بيروت: دار صادر.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري(د.ت.). *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو عبيد، القاسم بن سلام (1986). كتاب *الأموال*، ط1، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل(1997) تحقيق: محب الدين الخطيب، *الجامع المسند الصحيح*، ط1، مصر: دار السلام، ودمشق:ودار الفيحاء.

البوطي، محمد سعيد رمضان (1990). *فقه السيرة النبوية*، ط10، دمشق: دار الفكر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (د.ت). *السنن الكبرى*، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (د.ت). تحقيق: أحمد شاكر(د.ت.). *الجامع: سنن الترمذي*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني (1971). *قواعد في علوم الحديث*، ط3 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: نشر المطبوعات الإسلامية.

الجوزية، ابن قيم ، ابو عبدالله محمد بن أبي بكر (1979). *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (1990). *المستدرك على الصحيحين*، ط1 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت:دار الكتب العلمية .

حميد الله، محمد (1987). *مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة*، ط6، د.م.: دار النفائس.

حوى، سعيد (1989). *الأساس في السنة*، قسم *السيرة النبوية*، ط1، القاهرة: دار السلام.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (د.ت). *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*، تحقيق: محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(د.ت). تاريخ *بغداد*، بيروت :دار الكتاب العربي.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(د.ت.). *الكفاية في علم الرواية*، القاهرة: دار الكتب الحديثة.

خليل، عماد الدين(1982). *دراسة في السيرة*، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (1981) . سير *أعلام*

النبلاء، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (د.ت). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السجستاني، أبو داود (د.ت). *السنن*، تحقيق: عزت عبيد دعاس، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، جلال الدين(د.ت). تدريب *الراوي*، بيروت: دار الفكر.

الشافعي، محمد بن إدريس (د.ت). *الرسالة*، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: د.ن.

الصنعاني، عبد الرزاق (د.ت). *المصنف*، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: منشورات المجلس العلمي.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(1987). تاريخ *الأمم والملوك*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(1987).*جامع البيان* في تفسير *القرآن*، القاهرة: دار الحديث.

عتر، نور الدين(1997). *منهج النقد في علوم الحديث*، ط3، دمشق: دار الفكر.

عرجون، محمد الصادق (1995). كتاب محمد *رسول الله*، ط2، دمشق: دار القلم.

العسقلاني، ابن حجر(1997). تقريب *التهذيب*، ط4 تحقيق: محمد عوامة، حلب: دار الرشيد، حلب.

العسقلاني، ابن حجر(1997) . *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ط1 تحقيق: محب الدين الخطيب، مصر :دار السلام، دمشق: ودار الفيحاء.

العسقلاني، ابن حجر(د.ت). *القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد*،ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

العسقلاني، ابن حجر(د.ت.). تهذيب *التهذيب*، الهند: دائرة المعارف.

العمري، أكرم ضياء (2001). *السيرة النبوية الصحيحة*، ط1، الرياض:مكتبة العبيكان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(د.ت). *المصباح المنير*، بيروت: المكتبة العلمية.

القشيري، مسلم بن الحجاج (1998). صحيح مسلم، ط1، د.م.: دار ابن حزم.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج (1988). تهذيب *الكمال في أسماء الرجال*، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(1930).*السنن*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.